

**مرسوم يحدد بموجبه تأليف اللجنة المكلفة بدراسة
طلبات الأذن في الهجرة قصد ممارسة مهنة مهندس
معماري**

مرسوم رقم 2.72.600 بتاريخ 11 ذي القعدة 1392 (18 دجنبر 1972) يحدد بموجبه تأليف اللجنة المكلفة بدراسة طلبات الأذن في الهجرة قصد ممارسة مهنة مهندس معماري¹

ان الوزير الأول،

بناء على الفصل 3 من الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1353 (15 نونبر 1934) بتنظيم الهجرة، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1370 (21 يبرابر 1951)؛

وبعد دراسة المشروع في مجلس الوزراء بتاريخ 30 اكتوبر 1972،
يرسم ما يلى:

الفصل الأول

ان اللجنة الاستشارية المكلفة بدراسة الطلبات التي يقدمها المهاجرون قصد الاذن لهم في
الدخول إلى المغرب لممارسة مهنة

مهندس معماري تتألف من الاعضاء الآتي ذكرهم:

الأمين العام للحكومة أو ممثله بصفة رئيس؛

وزير الشغل والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة أو ممثله؛

وزير الداخلية أو ممثله؛

وزير الاشغال العمومية والمواصلات أو ممثله؛

وزير التعمير والسكنى والمحافظة على البيئة الطبيعية أو ممثله؛

أربعة مهندسين معماريين من القطاع الخاص يعينون بقرار للأمين العام للحكومة، بعد
استشارة وزير التعمير والسكنى والمحافظة على البيئة الطبيعية؛

رئيس مصلحة الادارة العامة بالامانة العامة للحكومة بصفة مقرر؛

موظف من المصلحة المذكورة للقيام بمهام كتابة اللجنة.

الفصل الثاني

يسلم الأمين العام للحكومة الاذن المنصوص عليه في الفصل 3 من الظهير الشريف
المشار اليه اعلاه الصادر في 7 شعبان 1353 (15 نونبر 1934) بتنظيم الهجرة.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 3139 بتاريخ 20 ذو القعدة 1392 (27 دجنبر 1972)، ص 3371.

الفصل الثالث

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة.

وحرر بالرباط في 11 ذي القعدة 1392 (18 دجنبر 1972).

الوزير الأول،

الامضاء: أحمد عصمان.

وقعه بالعطف:

وزير الشؤون الإدارية،

الأمين العام للحكومة،

الامضاء: العباس القيسي.